

حكم الوشم القديم والحديث

الدكتور: زرواتي رابع

كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة

يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو الثورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة .. والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة).

وتحديد المعنى هنا مهم جدا، فهذا هو معنى الوشم في القديم وهو المقصود باللعن في الحديث، ولا يدخل في هذا المعنى ما لم يكن فيه غرز للجلد، وإسالة للدم، وحشو للجرح بمادة معينة تعطيه لونا دائما.

وعليه يخرج من هذا المعنى الكتابات أو الرسومات التي تتم بالقلم على أعضاء البدن، أو بوضع ورقة مرسومة على مكان من الجسد فتترك ما كان عليها من رسم أو كتابة على البدن.

النصوص الواردة في الموضوع:

— عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة،

مقدمة: يسارع أبناؤنا لتقليد الكثير من الموضوعات الوافدة إلينا من غيرنا، منها الوشم تشبها ببعض المشهورين من الممثلين والرياضيين وغيرهم.

وقد عرف الوشم من قديم وهو ينتشر اليوم بين الشباب ذكورا وإناثا، وقد يختلف الوشم الحديث عن القديم في أدواته وأساليبه. فما حكم الوشم المعروف قديما وما حكم الوشم الحديث في الشريعة الإسلامية؟

معرفة ذلك نتبع الخطوات الآتية: معنى

الوشم، النصوص الواردة في الموضوع، أقوال الفقهاء فيه، حكم الوشم القديم، الوشم الحديث وحكمه، إزالة الوشم.

معنى الوشم: وضع معناه الإمام

النووي فقال: (أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى

والواشمة والمستوشمة».

طريقاً لمرض وإلا جاز لأن الضرورات قد تبيح المحظورات في زمن الاختيار فكيف بالمختلف فيه).

الشافعية: جاء في المجموع: (وأما الوشم .. محرم على المرأة والرجل ..).

الحنابلة: جاء في كشاف القناع: (ويحرم نص .. ووشم ..).

الظاهرية: قال ابن حزم: (ولا يحل لها أن تفلج أسنانها .. ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئاً من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة).

حاصل حكم الوشم القديم: التحريم بإجماع الفقهاء، إلا إذا كان لعلاج أو عيب، لأن اللعن لا يكون على فعل مباح، وهذا الحكم يشمل كيلاً من الرجل والمرأة.

الوشم الحديث: تنتشر بين الشباب في هذا الزمان أنواع من الوشم بسبب تقليدهم للغرب، حتى صار للوشم محلات خاصة وأشخاص مدربين يجرون عمليات الوشم، ويقصدهم الشباب والشابات وينفقون على ذلك أموالاً معتبرة، بحيث العملية الواحدة منها تعادل مرتباً شهرياً.

- عن علقمة أن عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتمصحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ..».

أقوال الفقهاء: اتفقت أقوال الفقهاء على حرمة كما يلي:

الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين: (مطلب في حكم الوشم: تنبيه مهم: يستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد، وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس .. ولا يؤم أحدًا من الناس .. فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب وإلا وجبت، ويأثم بتأخيرها، والرجل والمرأة فيه سواء ..).

المالكية: جاء في الفواكه الدواني: (وينهى النساء أيضاً عن الوشم في الوجه أو في اليد أو غيرهما .. والنهي للحرمة عام في الرجال والنساء، بل النهي في الرجال أشد ..).

تنبيه: قد ذكرنا أن الوشم حرام للظاهر من الحديث حتى صرح ابن رشد وابن شاس بأنه من الكبائر يلعن فاعله .. وينبغي أن محل حرمة الوشم حيث لا يتعين

فما حكم الوشم الحديث؟

هذا الوشم لا يخرج عن الاحتمالات الآتية: إما أن يصدق عليه معنى الوشم القديم المحرم الملعون فاعله، وإما أن تصدق عليه معان أخرى.

1- إذا انطبقت عليه خصائص الوشم المحرم، بحيث يكون فيه غرز للجلد وإسالة للدم وحشو للجرح بمادة معينة تعطيه لونا دائما، فذلك هو الوشم الملعون صاحبه المجمع على تحريمه.

2- وإما أن تصدق عليه معان أخرى، وهي محصورة فيما يلي:

أ- ما كان منها من باب لعب الأطفال، كما هو في الصور التي يجدها الأطفال في أوراق بداخل بعض الأنواع من الحلوى، فإذا قاموا بوضع تلك الأوراق على مكان ما من البدن، انتقلت تلك الصور فالتصقت بذلك الموضع.

فهذه جائزة بثلاثة شروط:

- ألا تكون الصور نفسها محرمة، كأن تحمل صورة امرأة متبرجة أو صورة لرجاجة خمر.

- وألا تتنافى مع مبادئ الإسلام، كأن

تحمل صورة صليب أو شعار صهيوني أو شعار يدعو لعصية أو معصية.

- وألا تترك الصورة أو الكتابة أثرا دائما، أي يشترط أن تزول بسهولة إذا غسلت ودون أن تسبب أذى.

ب- ما كان تشبها بغير المسلمين: إذا كان هذا الوشم الوارد علينا من الغرب لا يتضمن خصائص الوشم المحرم الذي بيناه سابقا، أي بأن لم يكن فيه غرز للجلد وإسالة للدم، وحشو للجرح بمادة معينة تعطيه لونا دائما، وإنما قد يكون بوسائل وطرق مستحدثة تطبع الكتابة أو الصور على الجلد.

فما حكم هذا النوع من الوشم؟

لا يخضع هذا النوع لحكم الوشم المحرم بالإجماع الملعون صاحبه، وإنما هو حرام باعتبار أنه تشبه بغير المسلمين بدليل أن الدافع إليه هو تقليد المغلوب للغالب بحثا عن الشهرة والسمعة والتميز والتباهي بين الأقران والتعالي عن الغير، ودليل ذلك كثرة الأحاديث التي نهت المسلمين عن التشبه باليهود والنصارى.

ج- ما هو من باب التبذير: قيمة العملية من هذا النوع تعادل مرتب شهر،

الوشم في الصغر يُزال في الكبر:

إذا قام ولي الصغير بوشمه في صغره، فهو آثم، وعلى الصغير عندما يكبر أن يزيل ما عليه من وشم، وقد وضع ذلك الإمام النووي حيث قال: (وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ. قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح:

فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم.

وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصى بتأخيرها، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة).

ملاحظة: للموضوع مراجع

وعليه فلا شك أنه تضييع للمال وإنفاق له في غير أوجهه الصحيحة، والمسلم مكلف أن يكسب المال من طرقه المشروعة وأن ينفقه في طرقه المشروعة.

وعليه فحكمه حرام بهذا الاعتبار.

د - ما هو من باب تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال: وقد يكون الدافع إلى القيام بهذا العمل أن تشبه المرأة بالرجل أو العكس، وهذا حكمه حرام وصاحبه ملعون بهذا الاعتبار، لما رواه ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

إزالة الوشم: يجب على الشخص الموشوم أن يتوب إلى الله تعالى من فعله.

وأما إزالة الوشم: فإن كانت ممكنة دون ضرر يلحق بالشخص فيجب عليه إزالته، وإن كانت إزالته فيها ضرر أو فعله لعذر فلا تجب إزالته.

